جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	قسم العلوم المالية والمحاسبة
السنة الثالثة: محاسبة	مقياس: محاسبة الشركات	أستاذ المقياس: الدكتور صـــــراوي مـــــراد
السنة الجامعية: 2024م /2025م	السداسي الخامس	من سبتمبر 2024 إلى جانفي 2025م

شركات المساهمة (La Société par action: SPA):

هي الشركات التي نص عليها القانون التجاري من خلال المواد 592 إلى 715 مكرر 132 و749 إلى 762.

1. تعريف الشركات المساهمة حسب القانون التجاري الجزائري:

يمكن تعريف شركة المساهمة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 592 من القانون التجاري، والتي تم تعديلها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 الصادر في 1993/04/25م كما يلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم".

2. المسؤولية المحدودة للشريك في شركات المساهمة:

من أهم الخصائص التي تتميز بها شركات الأموال بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة، هي أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات، حيث تكون مسؤوليته غير مطلقة، أي أنها محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال شركة المساهمة، فالشريك يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأسمالها.

3. عدم اكتساب الشريك صفة التاجر في شركات المساهمة:

الشركاء في الشركات المساهمة لا يكتسبون صفة التاجر، والسبب في ذلك راجع إلى نوعية المسؤولية التي يتحملها هؤلاء الشركاء، حيث أن مسؤوليتهم تكون محدودة بقدر محدودية الحصة التي ساهم بها كل شريك في رأس المال الشركة.

كما أن المساهم في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر بعد مساهمته في رأسمال الشركة، وليس مجبر على التسجيل في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية والقوائم المالية، على غرار التجار الذين يلتزمون بهذه الالتزامات. كما أن إفلاس شركة المساهمة لا يؤدي إلى إفلاس المساهمين فيها كما هو الحال في شركات التضامن.

4. قيمة الأسهم في شركات المساهمة:

تتميز قيمة الأسهم في شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة اسمية محددة، ولا يجب أن تقل عنها، بمعنى أن رأسمال الشركة ينقسم إلى أسهم متعددة الأصناف، فهناك أسهم تسمى بالأسهم العادية وأخرى تسمى بأسهم التمتع...إلخ.

والأسهم العادية تتميز بالخصائص التالية:

- تمنح الحق لأصحابها في المشاركة في كل الجمعيات العامة (الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية، الجمعية العامة الطارئة)؛
- تمنح الحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها (المدراء، أعضاء مجلس الإدارة)؛

- تمنح الحق في تعيين أعضاء لجان المراقبة (أعضاء مجلس المراقبة، محافظي الحسابات...إلخ)؛
- تمنح الحق في المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت؛
- تمنح الحق في الحصول على الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيعها، والحصول على الفوائد من رأس المال؛
- تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات.

كما أن الأسهم العادية يمكن تقسيمها بدوره أيضا إلى نوعين، وذلك حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية (المادة 715 مكرر 44)، إلى:

أ/ الأسهم العادية التي تمنح حق تصويت يفوق عددها؛

ب/ الأسهم العادية التي تتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.

5. قابلية الحصص للتداول:

نصت المادة 715 مكرر 51 من ق. ت. ج على أنه: "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري. وفي حالة زيادة رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة...إلخ".

انطلاقا من نص المادة أعلاه يمكن استنتاج ما يلي:

- بالسنة لشركات المساهمة حديثة التأسيس، لا يمكن تداول أسهما في السوق المالية إلا بعد اكتساب هذه الشركة لشخصيتها المعنوية، وذلك عندما يتم تقيدها في السجل التجاري؛
- بالسنة للشركات المساهمة غير الجديدة (غير حديثة التأسيس)، والتي قامت بزيادة رأس مالها، فإن أسهمها لا تكون قابلة للتداول (للبيع) إلا بعد الوفاء بكل الزيادة في رأس المال، حيث أن الزيادة إذا كانت عبارة عن زيادة نقدية، يمكن الوفاء بكل قيمتها في مدة زمنية قد تصل إلى خمس سنوات.

6. تسمية شركة المساهمة:

حسب ما نصت عليه أحكام المادة 593 من ق. ت. ج أنه "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها".

ويظهر جليا من خلال نص المادة أعلاه أن الهدف الرئيسي من وراء وضع رأسمال شركة المساهمة في تسميتها، هو من أجل التسهيل على الأطراف المتعاملة (الغير) مع هذه الشركة، حتى يكونوا على دراية وبصيرة من ضمانها العام، لأن رأس المال في شركات المساهمة يعتبر الحد الأدنى لهذا الضمان.

ومن الفقرة الثانية لهذه المادة يتبين أنه: "يجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة"، لكنه يتضح أن هذا الأمر ليس إجباري لكنه اختياري من طرف الشركاء، وذلك لأنه وردت في نص الفقرة الثانية من المادة 593 كلمة "**يجوز**".

فمثلا يمكن تسمية شركة معينة إذا كان أحد الشركاء اسمه نوار مثلا "شركة المساهمة لنوار برأسمال 6.500.000 دج للصناعات التحويلية".

7. تحرير القانون الأساسي للشركة عند الموثق:

يمر التأسيس في هذه الحالة بمرحلتين، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري الجزائري أنه: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري".

وتودع المساهمات النقدية المحررة سواء بحدها الأدنى أو أكثر في مكتب الموثق الذي يتولى عملية تحرير العقود التأسيسية لهذه الشركة، والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى المسير القانوني للشركة فيما بعد (أي بعد الانتهاء من عملية تقييد الشركة في السجل التجاري الجزائري، وهذا التقييد في السجل التجاري يكسبها صفة الشخص المعنوي).

8. سيادة قانون الأغلبية في الجمعيات العامة لشركات المساهمة:

تتخذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها بالتصويت ويتم الاحتكام إلى أصوات المعبر عنها بالأغلبية، وهذا عكس ما هو متعارف عليه في شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الإجماع.

فمثلا في شركات المساهمة يتم التصويت في الجمعيات العامة العادية التي تنعقد في ستة أشهر الأخيرة قبل إقفال السنة المالية، فإذا حضر الشركاء الذين يملكون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت يمكن لهذه الجمعية أن تنعقد (المادة 675 من ق. ت. ج)، وتتخذ القرارات بالأغلبية الأصوات المعبر عنها، وهنا الأغلبية قد تكون ثلثي الأصوات المعبر عنها (أي 3/2).

9. عدد الشركاء في شركات المساهمة وحدهم الأدنى:

يتكون هذا النوع من الشركات من عدد غير محدود من الشركاء، وذلك بموجب القانون الساري المفعول على هذه الشركات، حيث أن عدد هؤلاء الشركاء لا يمكن أن يقل عن سبعة (07) شركاء، وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 592 من ق. ت. ج، وأشارت الفقرة الثالثة ومن هذه المادة أن هذا السقف لا يطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، أي أن شركات المساهمة التي تملك الدولة رؤوس أموالها هي شركات تجتمع فيها جميع الأسهم المكونة لرأس المال في يد شريك واحد وهو الدولة.

كما أن الفقرة الثانية من نص المادة 592 لم تحدد طبيعة هؤلاء الأشخاص، لذا يمكن أن يساهم في تأسيس هذا النوع من الشركات أشخاص طبيعيين، مع إمكانية إشراك أشخاص معنويين معهم.

10. رأس المال في شركات المساهمة:

تنص المادة 594 من ق. ت. ج على أنه: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة المخالفة".

وانطلاقا من هذه المادة يتضح لنا أنه يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين:

1.10. تأسيس شركة مساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار:

وهنا وجب علينا توضيح معنى اللجوء العلني للادخار لكي لا يبقى هذا المصطلح مبهم.

1.1.10. تعريف اللجوء العلني للادخار: "هو لجوء الشركة لأي من السبل التالية عند إصدارها لأسهمها (الأوراق المالية)، وهذه السبل هي:

- اللجوء إلى الخدمات البنكية أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة، قصد جلبهم للاستثمار أو شراء تلك الأسهم؛
- اللجوء إلى استعمال أي طريقة من طرق الإشهار أو التقرب من الزبائن، قصد العرض عليهم شراء الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة؛
- كما تعتبر الشركات المدرجة في البورصة ابتداء تاريخ إدراجها أنها تدخل ضمنيا في اللجوء العلني للادخار".

2.10. تأسيس شركة مساهمة عن طريق عدم اللجوء إلى علانية الادخار العام:

أعفى المشرع الجزائري الشركات المساهمة التي لا تلجأ لعلانية الادخار العام من بعض الإجراءات القانونية التي تطبق على تأسيس هذا النوع من الشركات في حالة اللجوء العلني للادخار، ويعود السبب في إسقاط هذه الإجراءات، لأن الاكتتاب يقتصر فقط على المؤسسين وليست هناك حاجة إلى اللجوء إلى الجمهور أو للادخار العام من أجل تكملة رأس المال المتبقي، أو اللجوء إلى إجراءات حمايتهم.

ملاحظة:

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 594 من ق. ت. ج المذكورة أعلاه أنه: "يجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور (الفقرة الأولى من المادة 594 المذكورة أعلاه)، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر".

وحسب نص الفقرة الثالثة من المادة 594 من ق. ت. ج المذكورة أعلاه أنه: "في غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية. تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

11. نشر الإعلان عن الاكتتاب:

ويجب على المؤسسين وتحت مسؤولياتهم نشر إعلانا حسب الشروط التي يحددها القانون عن الاكتتاب.

12. كيفية البدء في تأسيس شركة المساهمة:

عندما تكون الشركة تحت التأسيس يجب أن يلتزم الشركاء المؤسسون بالسعي للقيام بجميع الإجراءات الضرورية من أجل إتمام هذه المرحلة اللازمة، وتكون للشركة في هذه المرحلة شخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط أن يكون هذا التأسيس صحيحا.

13. التصريح بالاكتتاب:

1.13. تعريف الاكتتاب:

هو ذلك الإعلان الإرادي للأشخاص من أجل الاشتراك في مشروع تأسيس الشركة، وذلك عن طريق تقديم حصة في رأسمال هذه الشركة، وهذه الحصة تتمثل في عدد من الأسهم القابلة للتداول فيما بعد.

2.13. استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية:

بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب في جميع الأسهم المكونة لرأسمال الشركة، يتم توجيه استدعاء إلى المكتتبين للحضور إلى عقد جمعية عامة تأسيسية حسب ما ينص عليه القانون.

14. المهام المنوطة بالجمعية العامة التأسيسية:

للجمعية العامة التأسيسية عدة مهام نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- إقرار أن رأس المال تم الاكتتاب به بالكامل؛
- إقرار بأن قيمة الأسهم تم سدادها بالكامل؛
- المصادقة على القانون الأساسي، والذي لا يجب تعديله إلا بإجماع أراء المكتتبين؛
- تعيين القائمين بالإدارة وتعين مندوبي الحسابات (محافظي الحسابات)؛

وبعد هذه الإجراءات تؤسس الشركة حسب القانون وتكتمل شخصيتها المعنوية، ويجب شهرها، وتثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وفي حالة فشل المؤسسون في الإجماع حول مشروع الشركة، تسقط شخصيتها المعنوية الناقصة أصلا قبل عقد هذه الجمعية، وذلك حسب ما نصت عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 604 من القانون التجاري الجزائري: "إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

15. مباشرة العمل الذي أنشأت من أجله الشركة:

لا يمكن أن تبدأ الشركة في عملها إلا بعد اكتمال شخصيتها المعنوية، وهذا عن طريق قيدها في السجل التجاري وشهرها، وبعد هذه الإجراءات يمكن لها البدء في مزاولة النشاط الذي أنشأت من أجله.

16. تعريف الأسهم:

بما أن شركات المساهمة يتكون رأسمالها من مجموعة من الأسهم، فيمكن إعطاء تعريف لها وذلك حسب ما نصت علية المادة 715 مكرر 40: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص ما يلي:

- السهم يمثل حق المساهم أو الشريك في رأسمال الشركة؛
- يتم الحصول على الأسهم عند الاكتتاب في جزء من رأسمال الشركة، عند بداية طرحها للاكتتاب من أجل جمع مبلغ رأسمالها؛

- الأسهم في شركات المساهمة قابلة للتداول، بحيث يمكن للمساهم أو الشريك التنازل عن حصته أو جزء منها للغير دون الرجوع إلى موافقة باقي الشركاء، ودون التأثير على رأسمال الشركة أو التأثير على بقائها؛
- كما أن قيمة السهم غير قابل للتجزئة بسبب وفاة صاحب الحصة، ويجب على الورثة اختيار واحد منهم ليباشر الحقوق المتصلة بالحصة تجاه الشركة.

17. الحصص العينية والنقدية في شركات المساهمة:

1.17. بالنسبة للحصص العينية:

تقدم هذه الحصص كليا عند الاكتتاب، وذلك لأهميتها وضرورتها لنشاط الشركة، فلا يمكن التأخير في تقديمها، بل تحرر بمجرد الوفاء بوعد التأسيس؛

والقانون الأساسي يفرض على المكتتبين تقدير الحصص العينية، وهذا التقدير يقوم به مندوب الحصص وتحت مسؤوليته بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده هو بنفسه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 607 من ق. ت. ج.

2.17. بالنسبة للحصص النقدية:

يجب على الشركاء المكتتبين في الحصص النقدية تقديم على الأقل ربع (4/1) قيمتها الاسمية عند الاكتتاب، وذلك كحد أدنى مع تقديم ثلاثة أرباع (75%) المتبقية من القيمة الاسمية في آجال أقصاه خمس سنوات من تاريخ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

وقد تكون تكملة الجزء المتبقي من المساهمات النقدية في دفعة واحدة أو على عدة دفوعات، وذلك بأمر من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كل حسب حالته، وذلك بناء حاجة هذه الشركة إلى السيولة، وهذا طبقا لنص المادة 596 من ق. ت. ج.

18. مدة حياة شركة المساهمة:

مدة حياة الشخص المعنوي بصفة عامة هي 99 سنة، إن لم تكون هناك أمور تحول بخلاف ذلك وهي:

- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة، كإنجاز مشروع معين بانتهاء ذلك المشروع ينتهي سبب وجودها؛
- إذا انخفضت قيمة الأصول الصافية للشركة إلى أقل من ربع رأس المال، يمكن حل الشركة قبل حلول الأجل، وذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية التي تنعقد حول هذا الموضوع في الأشهر الأربعة التي تلي المصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر، وهذا في حالة عدم رغبة الشركة في تخفيض رأسمالها بمقدار الخسائر خلال أجل قانوني لا يتعدى سنتين بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة الطارئة حول الخسائر؛
- اتفاق بين الشركاء على حل الشركة؛
- صدور حكم قضائي متعلق بحل الشركة؛

- نزول عدد الشركاء عن الحد الأدنى أو صعوده عن الحد الأعلى المطلوب، وعدم تسويته في الآجال القانونية المحددة؛
- نزول رأس المال عن الحد الأدنى، وعدم تسويته في الآجال القانونية المحددة (سنة على الأقل أو يمكن تمديده إلى سنة ونصف من طرف المحكمة المختصة اقليميا)؛
- اندماج الشركة مع شركة أخرى.

19. التسجيل المحاسبي لعملية تأسيس شركات المساهمة:

تمر عملية تأسيس شركات المساهمة بنفس المراحل التي تمر بها شركات الأموال الأخرى، وهي المراحل المبينة في الشكل الموالي:

الشكل 02: مراحل تأسيس شركة المساهمة محاسبيا:

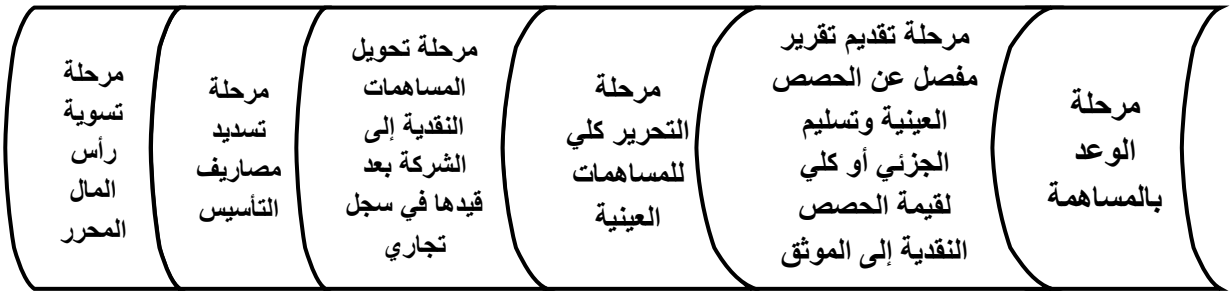

المصدر: من إعداد أستاذ المقياس.

1.19. مرحلة الوعد بالمساهمة:

تتمثل هذه المرحلة في ترجمة الاتفاق المبرم بين الشركاء، والذي تم بواسطته تحديد مقدار مساهمة كل شريك في رأسمال الشركة، سواء بالمساهمات العينية أو النقدية، إلى قيد محاسبي يوضح بشكل مفصل مقدار ما سيساهم به كل شريك ونوع المساهمات المنتظرة أن يقدمها؛

ومن الحسابات التي نصادفها في هذه المرحلة نوضحها في القيد التالي:

تاريخ الوعد بالمساهمة				
ح. م	ح. د	البيان	م. م	م. د
4561		حـ/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية	××××××	
4562		حـ/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية	××××××	
	1012	حـ/ مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية		××××××
		الوعد بالمساهمة من أجل تقديم مساهمة عينية وكل المساهمات نقدية		

ملاحظة:

يكون قيد الوعد بالمساهمة كما هو موضح أعلاه، في حالة الوعد من قبل الشركاء على تحرير كل المساهمات النقدية.

2.19. مرحلة تقديم تقرير مفصل عن الحصص العينية وتسليم الجزئي أو كلي لقيمة الحصص النقدية إلى الموثق:

في هذه المرحلة يلزم الشركاء على إرفاق تقرير مفصل مقدم من مندوب مختص للحصص العينية، ويجب أن يرفق هذا التقرير مع القانون الأساسي للشركة، وأيضا إيداع على الأقل الحد الأدنى للمساهمات النقدية (4/1 أو 25%) لدى مكتب الموثق المحرر للعقود التأسيسية للشركة، ويكون قيد هذه المرحلة كما يلي:

تاريخ تحرير الجزئي أو الكلي للمساهمات النقدية بمكتب الموثق				
ح. م	ح. د	البيان	م. م	م. د
467		حـ/ أموال مودعة لدى الموثق	××××××	
	4561	حـ/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة نقدية		××××××
		إيداع جزئي أو كلي للمساهمات النقدية بمكتب الموثق المحرر للعقود التأسيسية للشركة		

3.19. مرحلة التحرير الكلي للمساهمات العينية:

في هذه المرحلة يتم تقديم جميع الحصص العينية الموعد بتقديمها، والتي تكون في شكل أصول مادية وغير مادية، وكذلك من المخزونات...إلخ، لبدء نشاط الشركة، ونصادف في هذه المرحلة حسابات من الأصول غير الجارية والأصول الجارية، ويمكننا إعطاء مثال حول كيفية تقديمها كما يلي:

تاريخ التحرير الكلي للمساهمات العينية				
ح. م	ح. د	البيان	م. م	م. د
211		حـ/ الأراضي	××××××	
213		حـ/ مباني	××××××	
215		حـ/ معدات نقل	××××××	
2181		حـ/ تجهيزات مكتب	××××××	
2182		حـ/ أجهزة الإعلام الآلي	××××××	
30		حـ/ المخزونات من البضائع	××××××	
	4562	حـ/ شركاء مساهمات مطلوبة وغير محررة عينية		××××××
		تحرير كل المساهمات العينية التي تم الوعد بها من قبل الشركاء		

4.19. مرحلة تحويل المساهمات النقدية من الموثق إلى مسير الشركة بعد قيدها في سجل تجاري:

في هذا القيد المتعلق بالتحرير الجزئي أو الكلي للمساهمات النقدية المودعة في مكتب الموثق، حيث يقوم هذا الأخير بالتأكد من مدى مطابقتها للقوانين المعول بها في هذا الإطار، ويتأكد أن هذه المساهمات لا تقل عن حدها الأدنى والمقدر بربع (4/1 أو 25%) قيمتها، وبعد التأكد من احترام الشروط المتعلقة بكيفية تقديمها يقوم بتسجيلها في دفتر تجاري لديه، ويحولها بقيمتها إلى مسير الشركة، ويكون القيد هذه المرحلة كما يلي:

تاريخ تحويل الموثق للأموال المودعة بمكتبه إلى مسير الشركة				
ح. م	ح. د	البيان	م. م	م. د
512		حـ/ بنوك وحسابات جارية	××××××	
أو 53		حـ/ صندوق الأموال	××××××	
	467	حـ/ أموال مودعة لدى الموثق		××××××
		تحويل الموثق للأموال المودعة بمكتبه إلى مسير الشركة		

5.19. مرحلة تسديد مصاريف التأسيس:

وبما أن هناك تسديد المصاريف يعني أن هناك زيادة لحسابات المجموعة السادسة، ويقابل هذه الحسابات في الطرف الدائن حسابات النقديات، لأن لها نفس خاصية حسابات المجموعة السادسة فهي تنخفض في الطرف الدائن، ويكون مثلا قيد هذه المرحلة كما يلي:

التاريخ				
ح. م	ح. د	البيان	م. م	م. د
622		حـ/ مصاريف التسجيل	××××××	
623		حـ/ الإشهار والنشر والعلاقات العامة	××××××	
645		حـ/ الضرائب والرسوم الأخرى	××××××	
	512	حـ/ بنوك حسابات جارية		××××××
	53	حـ/ صندوق الأموال		××××××
		تسديد مصاريف التأسيس		

6.19. تسوية الجزئية أو الكلية لرأس المال المحرر:

في هذه المرحلة يظهر حساب رأس المال بمقدار كل المساهمات العينية بالإضافة الجزء المحرر من المساهمات النقدية، وهذا الجزء لا يمكن أن يقل عن 25 % من المساهمات النقدية (4/1)، وذلك حسب المادة 596 من ق. ت. ج، والتي تنص على أنه: "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية...إلخ".

التاريخ				
ح. م	ح. د	البيان	م. م	م. د
1012		حـ/ مساهمات مطلوبة وغير محررة	××××××	
	1013	حـ/ مساهمات مطلوبة ومحررة		××××××
		الترصيد الكلي لحساب 1012		
1013		حـ/ مساهمات مطلوبة ومحررة	××××××	
	101	حـ/ رأس المال الصادر		××××××
		الترصيد الكلي لحساب 1013 والتحرير الجزئي أو الكلي لرأس المال		

عن أستاذ المقياس:

الدكتور صـــراوي مـــراد